

لائحة السلوك الوظيفي

رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والتعديل الأول لها

جُمهُورِيَّةُ الْعَرَاقُ
هُيَّاَةُ النَّزَاهَةِ
دَائِرَةُ الرُّقَابَةِ

ولاً : تسرى هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة.

ثانياً : تهدف هذه اللائحة الى إرساء قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

ثالثاً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالضوابط التالية:-

١ - إبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد عند العلم بها.

٢ - أداء واجبات الوظيفة بكل أمانة ونزاهة ومهنية واحلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة.

٣ - تقديم الخدمة المكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على أساس الطائفية أو المعتقد أو القومية أو غيرها.

٤ - عدم الخوض في الموضوعات الطائفية أثناء النوام الرسمي.

٥ - الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقاتها دون أي إخلال أو إهمال.

٦ - الامتناع عن إعطاء أية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثر بالعواطف تجاه الآخرين عند أداء واجباته.

٧ - أن تكون المعلومات التي يقدمها إلى هيئة النزاهة أو الجهات الرقابية الأخرى أو أية جهة مختصة أخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك أو فرض عليه القانون تقديمها.

٨ - عدم التعسف في استعمال السلطة الممدوحة له بموجب القانون.

٩ - العمل على تنمية قابلاته وخبراته وقدراته الوظيفية.

١٠ - التصرّح عند التعيين بطبيعة مصالحة الشخصية التي لها تأثير في أداء واجباته الرسمية.

١١ - الامتناع عن القيام بأي نشاطٍ من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصالحة الشخصية.

١٢ - الامتناع عن العمل أو قبول مكافأة من أية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمحال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاثة سنوات.

رابعاً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

خامساً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما حظره القوانين ذات الصلة.

سادساً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الإنسان على وفق الدستور والقوانين النافذة أثناء تأدية الواجب.

سابعاً : يلتزم المسؤولون بلائحة السلوك الوظيفي بالإطلاع على ما جاء فيها، و التوقيع على النموذج الملحق بها و العمل بموجبهما وتلتزم الجهات المعنية بإتخاذ الإجراءات الإنضباطية بحق المخالفين عن توقيع اللائحة عمداً.

ثامناً : في حالة إخلال الموظف والمكلف بخدمة عامة بأي من قواعد السلوك التي وردت في هذه اللائحة تلتزم الجهات المعنية بإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه على وفق القوانين ذات الصلة.

تاسعاً : تلتزم مؤسسات الدولة بحفظ لائحة السلوك الوظيفي في الأضيارة الشخصية لكل موظف و مكلف بخدمة عامة بعد الإطلاع عليها و التوقيع على النموذج الملحق بها.

عزيزي المواطن .. عزيزي الموظف

تعد لائحة السلوك الوظيفي وثيقة شرف مقدمة من قبل الموظف و المكلف بخدمة عامة و التي تضمن أداءه لعمله بالشكل الصحيح تطبيقاً للقوانين ذات الصلة، إن الإخلال بمضمون هذه الوثيقة يعرض الموظف و المكلف بخدمة عامة للمسائلة القانونية وفق القوانين ذات الصلة .

عزيزي المواطن

في حال حصول أية مخالفة من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة لأي من الالتزامات الواردة في أعلاه فسارع لتقديم شكوى إلى رئيس الدائرة التي يعمل بها، وفي حالة عدم إتخاذ الإجراء المناسب، يمكنك الاتصال على الخطوط الساخنة لهيئة النزاهة أو البريد الإلكتروني .

الخطوط الساخنة لاستقبال الشكاوى والبلاغات

hotline@nazaha.iq

الرقم المجاني (٠٩٤١٨٨٨٨٨٥٤)

حكومة المواطن الإلكترونية : www.ca.iq